PSYCHOLOGY AND EDUCATION (2024)61(7):468-490
ISSN:1553-6939

Marital guardianship Between the Authority of Islamic Law and the Power of International Legislation: A Maqasid-based Study

Samira Khezzar[1], Fadhila Terki[2]

[1]Professor of Lecturer A, University of Batna 1, Faculty of Islamic Sciences (Algeria).

[2]Professor, University of Batna 1, Faculty of Islamic Sciences (Algeria).

The Author's E-mail: samira.khezzar@univ-batna.dz[1], fadhila.terki@univ-batna.dz[2]

Received: 02/2024 **Published: 07/2024**

Abstract:

This research paper addresses the issue of marital guardianship in light of legislation stemming from international conventions and conferences advocating women's rights and combating all forms of discrimination against them. It examines the impact of these treaties and agreements on altering the system of Muslim family law by systematically dismantling its cornerstone, which is the guardianship of men over women and the family. Conversely, it reveals the objectives of Islamic Sharia in legislating marital guardianship to uphold the pillars of the family and preserve its entity.

Amid the challenges facing contemporary families, marital leadership in general and marital guardianship in particular, are contested by two authorities: one imposing its dominance from within and the other challenging it from without. While the former exercises legislative authority in establishing the foundations of the family and strengthening it through marital guardianship, the latter wields authority in the systematic dismantling of the natural family structure. Thus, this research addresses the importance of legitimate marital guardianship in constructing and fortifying family foundations, examines international criticisms of legitimate marital guardianship, and concludes that clarifying the provisions of marital guardianship to reveal its realized benefits weakens the coercion of international legislation in abolishing it, while strengthening voluntary compliance with Sharia provisions and its authority.

Keywords:

القوامة الزوجية بين سلطان الشريعة وسلطة التشريعات الأممية ـدراسة مقاصديةـ

سميرة خزار[1]، فضيلة تركي[2]

PSYCHOLOGY AND EDUCATION (2024)61(7):468-490
ISSN:1553-6939

[1] أستاذ محاضر أ، جامعة باتنة 1، كلية العلوم الإسلامية (الجزائر).

[2]أستاذ، جامعة باتنة 1، كلية العلوم الإسلامية (الجزائر).

ملخص:

تأتي هذه الورقة البحثية لتعالج مسألة القوامة في ظل التشريعات المنبثقة عن الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية التي ترفع شعار حقوق المرأة ومكافحة كافة أشكال التمييز ضدها؛ فتبحث تأثير تلك المعاهدات والاتفاقيات على تغيير نظام الأسرة المسلمة من خلال الهدم الممنهج لركنها الركين والمتمثل في قوامة الرجل على المرأة والأسرة، وتكشف في المقابل عن مقاصد الشريعة الإسلامية في تشريع القوامة بما يثبّت أركان الأسرة ويحفظ كيانها.

ففي ظل التحديات التي تواجه الأسرة المعاصرة، يتجاذب القوامة بشكل عام والقوامة الزوجية بشكل أخص؛ سلطتان تفرض إحداهما هيمنتها من الداخل وتشاكسها الأخرى من الخارج، فإذا كان للأولى سلطان تشريعي في إرساء دعائم الأسرة وتقوية صرحها بالقوامة الزوجية، فإن للثانية تسلط في الهدم الممنهج للأسرة الطبيعية، ومن هنا عالج هذا البحث أهمية القوامة الشرعية في رصّ البناء الأسري وتقويته، وعرض المآخذ الأممية على القوامة الشرعية، وخلص إلى أن تقصيد أحكام القوامة بما يكشف عن المصالح المتحققة بها هو ما يضعف قهر سلطة التشريعات الأممية في اسقاطها ويقوي في الأنفس الإذعان الطوعي لها وإنفاذ أحكام الشريعة وسلطانها.

الكلمات المفتاحية:

مقدمة:

تتعرض الأسرة المسلمة المعاصرة في ظل علمنة القيم الغربية إلى إعادة نحت لهيكلها الذي بنته الرسالة السماوية وأرست قواعده على الفطرة الإنسانية في النزوع إلى الاجتماع البشري بين الذكر والأنثى لتكوين خلية الأسرة؛ حيث تعاد صياغة التشريعات المتعلقة بالأسرة المسلمة وفق ما تمليه منظومة الفكر الغربي المنفلت عن الفطرة البشرية والتشريعات الإلهية، ولما كانت السنة في الهدم أن يضرب الوتد الأقوى لينهار البناء؛ فإن صرح الأسرة المسلمة قد أوتي من جهة القوامة خاصة؛ وهو الركن الأقوى في بنائها.

فأمام هذه التحديات يتجاذب القوامة بشكل عام والقوامة الزوجية بشكل أخص؛ سلطتان تفرض إحداهما هيمنتها من الداخل وتشاكسها الأخرى من الخارج؛ فإذا كان للأولى سلطان تشريعي في إرساء دعائم الأسرة وتقوية صرحها بالقوامة الزوجية، فإن للثانية تسلط في الهدم الممنهج للأسرة الطبيعية، ولركنها الركين والمتمثل في قوامة الرجل على المرأة والأسرة.

ومن هذا المنطلق تأتي هذه الورقة البحثية لتجيب عن إشكالية، مفادها:

ما وضع القوامة الزوجية ومن ثمة الأسرة المسلمة المعاصرة وجودا وعدما في ظل التشريعات الأممية؟

وللإجابة عن هذا السؤال المحوري يقتضي الأمر الإجابة عن تساؤلات فرعية لعل من أهمها:

- ماهي القوامة الزوجية في منظور الشريعة الإسلامية؟
- كيف تنظر التشريعات الأممية إلى القوامة الزوجية؟
- ما وضع مقاصد القوامة الزوجية - اعتبارا وإهدارا - بين السلطتين؟

منهج الدراسة: هو المنهج الوصفي والمقارن مع آليتي الاستقراء والتحليل، وذلك بالتعريف بمصطلحات البحث ثم تتبع مسائله ومادته العلمية في مظانها من التشريعات الأممية والمواثيق الدولية وتحليلها لأجل عقد المقارنة بينها.

محاور الدراسة: تتمحور هذه الورقة البحثية حول العناصر الأتية:

- المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للعناصر المكونة لعنوان البحث؛
- المطلب الثاني: القوامة في النظر الشرعي: تحقيق المفهوم وتنقيح مناط الحكم؛
- المطلب الثالث: القوامة الزوجية في نظر التشريعات الأممية؛
- المطلب الرابع: مقاصد القوامة الزوجية بين سلطان الشريعة وسلطة التشريعات الأممية.

ويتصدر هذه العناصر مقدمة وتختتم بخاتمة هي خلاصة ما توصل إليه البحث.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للعناصر المكونة لعنوان البحث

أولا: سلطان الشريعة الإسلامية وسلطة التشريعات الأممية:

هذه المقابلة في العنوان بين المركبين الإضافيين؛ "سلطان الشريعة الإسلامية" و "سلطة التشريعات الأممية "تقتضي بيان المقصود بمفردات كل مركب ثم بيان دلالة المركب فدلالة المقابلة.

1- المعنى الإفرادي

أ- السُّلْطانُ: كما جاء في اللسان؛ الحُجَّةُ والبُرْهان، قَال الله تعالى: و ﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا مُوسَىٰ بِـَٔايَٰتِنَا وَسُلۡطَٰنٖ مُّبِينٍ﴾ [هود: 96] أي وحجة بينة. والسلطان إنما سمي سلطانا لأنه حجة الله في أرضه، وقوله جل وعز: ﴿فَٱنفُذُواْۚ لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلۡطَٰنٖ﴾ [الرحمن: 33] أي حيثما كنتم شاهدتم حجة لله تعالى وسلطانا يدل على أنه واحد[1].

و " إنما سمي الحجة سلطانا لما للحق من الهجوم على القلوب، لكن أكثر تسلطه على أهل العلم والحكمة" و"السلطان: قدرة من جُعِلَ ذلك له، وإن لم يكن ملكا"، والسُّلْطانُ من كلِّ شيءٍ: شِدَّتُه وحِدَّتُه وسَطْوَتُه، ومِنْهُ اشْتِقاقُ السُّلْطان[2].

ب- السلطة: السلطة بالضم فاسم من التسلط والسَلاطَةُ: وهو القهرُ وقِيل: هُوَ التَّمَكُّنُ من القَهْرِ، وقد سَلَّطَهُ الله فَتَسَلَّطَ عليه بمعنى تحكم وَتمكن وسيطر.[3]

ج- الشريعة: أصل الشَّريعة في كلام العرب: مَورِدُ الشَّارِبَةِ الَّتِي يَشرَعُها النّاسُ، فيَشرَبونَ مِنْهَا ويَسْتَقونَ، ورُبَّما شَرَّعوها دوابَّهُم فشَرَعَت تشرَبُ مِنهَا، وَالعرب لَا تُسَمِّيها شَرِيعَة حتّى يكونَ الماءُ عِدّاً، لَا انقِطَاع لَهُ.[4]

والشريعة في الاصطلاح الشرعي: ما شرع الله تعالى لعبادة من الأحكام[5]؛ فهي اسم للأحكام الجزئيّة التي يتهذب بهَا الْمُكَلف معاشا ومعادا، سَوَاء كانت منصوصة من الشَّارِع أو راجعة إليه.[1]

---

1 - لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت 711هـ)، ط3: 1414 هـ، دار صادر، بيروت، 321/7.

2- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، ط2، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، 374/19.

3- تاج العروس، 377/19؛ المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، ط:2004م، مجمع اللغة العربية بالقاهرة- مكتبة الشروق الدولية، 443/1.

4- تاج العروس، 260/21.

5- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد 1158هـ) ت: رفيق العجم- علي دحروج، ط1: 1996م، مكتبة لبنان ناشرون- بيروت، 1018/1.

ويفهم من هذا المعنى الاصطلاحي أن الشريعة تشمل كل ما شرعه الله تعالى من الأحكام لتنظيم الحياة، وهذا يستوعب أصول الاعتقاد، وأصول الأخلاق، وأصول السلوك، وكذا أصول المعرفة، وأصول الحكم، والتشريعات القانونية، المنظمة لهذه الأوضاع. وهو الإطلاق الغالب لاسم "الشريعة" بمعناها الضيق والمحدود الذي لا يعبر حقيقة عن مدلولها في التصور الإسلامي.[2]

د- تشريعات أمميّة: التشريعات جمع مفرده تشريع وهو مصدر شرَّعَ بمعنى: سنّ القوانين في حقل معيّن[3]

وأممية: مصدر صناعيّ من أُمم؛ جمع أُمّة، وأممية دوليَّة، تكتُّل أو تحالف بين مجموعة دول أو اتجاهات له شرعيَّة عالميَّة، وأُمَميّ اسم النسبة إلى الأمم المتّحدة، فتشريع أممي؛ يعني أنه صادر عن الأمم المتّحدة[4]

2- المعنى التركيبي

وبناء على المفاهيم والمعاني السابقة لكل مفردة يمكن القول:

إن **سلطان الشريعة** إنما هو مركب إضافي أريدَ به في معناه؛ ما للشريعة الإسلامية من النفوذ والسطوة والمهابة على نفوس المخاطبين بأحكامها من المسلمين، فهي عندهم "المحجة الَّتِي جَاءَ بهَا رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، وسنَّها وَأوجب اتباعها وصونها، وهي إلى الله أقصد سبيل، لأن مبناها على الْوحي والتنزيل، وَالخير كله في اتباعها، وَالشَّر كُله في ضياعها".[5]

وسواء كانت الشريعة هي النصوص الشرعية، أو الأحكام الفقهية الاجتهادية الحاصلة من تفاعل الفقيه مع النصوص الشرعية؛ فللشريعة سلطان على نفوس المسلمين المنقادين لأحكامها طوعا، والمذعنين لمرجعيتها حبا وتعظيما وإجلالا وإن لم تقم لها سلطة سياسية تشريعية ولا قضائية تلزم بها أو تمنع الاحتكام إليها في الواقع؛ فسلطان الشريعة قائم وإن لم تكن له سلطة، وعليه فالمقصود بالسلطان هنا ليس مفهومه المصطلح عليه في الفقه السياسي. وإنما هو وازع ديني وفطري ينقاد إليه المسلمون جبلة ويستشعرون سطوته على النفوس وضرورته لانتظام المجتمع واستقراره.

هذا السلطان للشريعة يمكن التعبير عنه بالمعنى الواسع لحاكمية الشريعة على المجالات المختلفة في المعاش والمعاد وأنها لا تنحصر في السلطة السياسية والتشريعات القضائية بل تتسع باتساع مفهوم الشريعة بعيدا عما تعرضت له الحاكمية على امتداد وجودها التاريخي من تعطيل أو تحريف جزئي أو كلي[6].

وأما **سلطة التشريعات الأممية**، فالمركب يفيد ما للمعاهدات والاتفاقيات الدولية الصادرة عن الدول الأطراف في الأمم المتحدة من قيمة قانونية ذات طبيعة تشريعية ملزمة ضمن مصادر القانون الدولي.

فتكتسب تلك التشريعات الأممية سلطة ونفوذا من خلال تصديق الدول عليها، فتتعهد الحكومات بوضع تدابير وتشريعات محلية تتسم بالاتفاق مع التزاماتها وواجباتها التعاقدية في إطار القانون الدولي.

1- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت 1094هـ)، ت: عدنان درويش - محمد المصرين، ط2: 1419هـ-1998م، مؤسسة الرسالة – بيروت، ص524.

2- مفهوم الحاكمية عند سيد قطب. عرض ونقد لمنتقديه، عبد النور بزا، أغسطس 28, 2022، https://2h.ae/Ijlf

3- معجم اللغة العربية المعاصرة . https://www.maajim.com/dictionary. 30-05-2021 18:32.

4- معجم المعاني الجامع. https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar. 30-05-2021 19:30.

5- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة أبو عبد الله الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (ت ٧٣٣هـ)، ت: عبد الله بن زيد آل محمود- فؤاد عبد المنعم أحمد، ط3: 1408-1988. دار الثقافة، قطر- الدوحة، ص87.

6- أنظر: مفهوم الحاكمية عند سيد قطب، عبد النور بزا، مرجع سابق.

فالقانون الدولي لحقوق الإنسان مثلا؛ يتولى وضع التزامات يتحتم على الدول أن تحافظ عليها باحترام وحماية وتطبيق معايير حقوق الإنسان الدولية على الصعيد المحلي، والالتزام بالاحترام يعني أنه يتعين على الدول أن تمتنع عن التدخل في حقوق الإنسان أو تقليص التمتع بها. أما الالتزام بالحماية فإنه يشترط على الدول أن تقي الأفراد والجماعات من انتهاكات حقوق الإنسان. والالتزام بالتطبيق يتضمن مطالبة الدول باتخاذ إجراءات إيجابية لتيسير التمتع بحقوق الإنسان الأساسية.[1]

المطلب الثاني: القوامة في النظر الشرعي: تحقيق المفهوم وتنقيح مناط الحكم

أولا: تحقيق مفهوم القوامة في النظر الشرعي: وقبل التحقيق الشرعي لمفهوم القوامة لابد من التحقيق اللغوي لمعناها وذلك للمناسبة الحاصلة في الغالب بين الحقائق الشرعية والحقائق اللغوية.

أ- القوامة في اللغة: من قام بالأمر يقوم به قياما فهو قوام وقائم واستقام الأمر وهذا قوامه بالفتح والكسر وتقلب الواو ياء جوازا مع الكسرة أي عماده الذي يقوم به وينتظم[2]، وقيم المرأة، زوجها لأنه يقوم بأمرها وما تحتاج إليه، وقام الرجل على المرأة: مانها. وإنه لقوام عليها: مائن لها. قال الله تعال: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: 34] الرّجَالُ مُتكفِّلون بأُمور النساء مَعْنِيُّون بشؤونهن.[3]

ومادة القاف والواو والميم في اللغة كما ذكر ابن فارس يدلُّ أحد أصليها على انتصاب أو عزم[4]، فالقوامة

بكسر القاف وفتح الواو والميم، القيام على الأمر أو المال ورعاية المصالح[5].

والحاصل أن القِوَامَة في اللغة هي الانتصاب للرعاية والحفظ والصيانة، ويسمى القائم بها والذي يلي أمرها قوَّاما أو قيِّما.

ب- **القوامة في الاصطلاح الفقهي:** بتتبع عبارات الفقهاء - كما في الموسوعة الفقهية[6]- يتبين أنهم يطلقون لفظ القوامة بمعنى؛ الولاية على شؤون القاصر أو شؤون الوقف أو شؤون الزوجة، والذي يهمنا من هذه المعاني هو المعنى الثالث، باعتبار أن الموضوع في القوامة الزوجية، حيث عرفت بأنها: "ولاية يفوض بموجبها الزوج بتدبير شئون زوجته وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز"[7].

وعلى ما ذهب إليه المفسرون في معنى قوامة الرجال على النساء في النص القرآني بنا الفقهاء مدلول القوامة الزوجية بما يفيد أنها: ولاية يفوض بموجبها الزوج في القيام على تدبير شؤون زوجته بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة. [8]

وهو تقريبا التعريف الذي اعتمده بعض الباحثين في الموضوع: **"ولاية يفوض بموجبها الزوج القيام على ما يصلح شأن زوجته بالتدبير والصيانة"**. [1]

1- موقع منظمة الأمم المتحدة: https://2u.pw/EREvOxNP - 2021-05-28 23:43:43
2- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، 520/2.
3- لسان العرب، ابن منظور، 503/12.
4- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون، ط: 1399هـ - 1979م، دار الفكر،43/5.
5- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، ط2: 1408 هـ - 1988 م، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ص372.
6- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط1: 1416هـ - 1995م، مطابع دار الصفوة – مصر، 75/34.
7 - المرجع السابق
8 - أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ)، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، ط1: 1415هـ- 1994م، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، (2/ 236):

ويحدد الشيخ ابن عاشور طبيعة هذه القوامة فيقول:" وقيام الرجال على النساء هو قيام الحفظ والدفاع، وقيام الاكتساب والإنتاج المالي"[2]

ثانيا: تنقيح مناط الحكم في القوامة

الأصل في قوامة الرجل على المرأة؛ ورود النص القرآني بحكمها في قول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء: 34] وقد دل ظاهر النص على أن الحكم معلل بوصفين؛ وصف التفضيل و وصف الإنفاق.

إذ بعد تتبع معنى القوامة في عدد من التفاسير[3] يتبين أن العلماء قد اتفقوا حول طبيعة القوامة من حيث هي -كما في المعنى اللغوي- انتصاب للرعاية والحفظ والصيانة، واتفقوا - بناء على منطوق النص الشرعي- على أنها ولاية للرجال الأزواج على النساء الزوجات، إلا أنهم اختلفوا في موجبها؛ هل هو مطلق الأفضلية للرجال على النساء أم مجرد الكفاءة والصلاحية؟ كما اختلفوا في وجوبها للرجال على النساء حال قيام الزوجية أم هي مطلقة لجنس الرجال على جنس النساء ولو لم تقم بينهما زوجية؟ وهنا مسألتان:

المسألة الأولى: في موجب القوامة؛ هل هو مطلق الأفضلية للرجال على النساء أم مجرد الكفاءة والصلاحية؟

ذهب أكثر المفسرين خاصة المتقدمين منهم، إلى أنها منوطة بمطلق الأفضلية لجنس الرجال على النساء، وعلى ما ذهبوا إليه، فإنما كانت القوامة لجنس الرجال معللة بأمرين؛ أولهما: الأفضلية في زيادة العقل والتدبير، وثانيهما: الإنفاق عليهن[4].

والتعليل بالإنفاق والأفضلية مستفاد من ظاهر النص، إذ "الباء" عند الأصوليين[5] ظاهرة في العلية، فهي تفيد العلية المحتملة لأنها تستعمل في التعليل وتستعمل في غيره، كالإلصاق والاستعانة، والتعدية، والمصاحبة، والظرفية، وغيرها ولهذا جعلت من قبيل الظاهر لاحتمالها غير التعليل، وضابطها أن يصلح مكانها لام التعليل فتكون راجحة في العلية.

1- القوامة الزوجية.. أسبابها، ضوابطها، مقتضاها، د. محمد بن سعد المقرنhttps://saaid.net/bahoth/68.htm، وانظر قريبا منه:
قوامة الزوج بين مقاصد الشريعة والمستجدات، رحاب سليمان عبد الرؤوف مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية - العدد الثاني والعشرون – ربيع الثاني 1439 ه / ديسمبر 2017 م، ص249

2- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، ط:1984، الدار التونسية للنشر – تونس، (5/ 38):

3- أنظر منها على سبيل المثال: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ) ، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1: 1422هـ - 2001م، دار هجر، القاهرة، مصر، (687/6)؛ مفاتيح الغيب - التفسير الكبير، محمد بن عمر بن الحسن أبو عبد الله فخر الدين الرازي (ت: 606هـ)، ط3: 1420 هـ، دار إحياء التراث العربي- بيروت، 70/10؛ الجامع لأحكام القرآن- تفسير القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر أبو عبد الله القرطبي (ت 671هـ)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2: 1384هـ- 1964م، دار الكتب المصرية – القاهرة، 169/5؛ فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، دار ابن كثير، ط1: 1414هـ، دار الكلم الطيب – دمشق- بيروت، 531/1.

4 -المصادر السابقة.

5- المحصول، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي أبو عبد الله الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: 606هـ) ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط3: 1418هـ-1997م مؤسسة الرسالة (5/ 452)؛ الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفي: ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، ط1: 1404هـ-1984م، دار الكتب العلمية – بيروت، (43/3).

ولكن وإن كانت الآية صرحت بأحد الوصفين اللذين عللت بهما القوامة؛ وهو الإنفاق، فقد أجملت الوصف الآخر – مطلق الأفضلية- الذي أناط به المفسرون القوامة، فالضمير في "بعضهم" عام للرجال والنساء، فيكون المعنى بما فضل الله بعض الرجال على بعض النساء وبما فضل بعض النساء على بعض الرجال؛ وعليه تكون القوامة وظيفة وتكليف أصالة، وإن عرض لها التشريف تبعا على قاعدة الغنم بالغرم؛ إلا أن كثيرا من المفسرين والفقهاء غلبوا ومن غير دليل ظاهر الضمير للمذكر على المؤنث، فلزم من ذلك ثبوت القوامة للرجال تشريفا.

جاء في تفسير البحر المحيط".. الضمير في بعضهم عائد على الرجال والنساء. وذكر تغليباً للمذكر على المؤنث، والمراد بالبعض الأول الرجال، وبالثاني النساء. والمعنى : أنهم قوّامون عليهن بسبب تفضيل الله الرجال على النساء"[1] ؛ فالتفضيل الوارد في هذا الموضع إنما هو في مقابل تفضيل في موضع آخر سبق به سياق النص، وهو ما أشار إليه غير واحد من المفسرين، يقول الرازي: "اعلم أنه تعالى قال: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ﴾ [النساء: 32] وقد ذكرنا أن سبب نزول هذه الآية أن النساء تكلمن في تفضيل الله الرجال عليهن في الميراث ، فذكر تعالى في هذه الآية أنه إنما فضل الرجال على النساء في الميراث، لأن الرجال قوامون على النساء، فإنهما وإن اشتركا في استمتاع كل واحد منهما بالآخر، أمر الله الرجال أن يدفعوا إليهن المهر، ويدروا عليهن النفقة فصارت الزيادة من أحد الجانبين مقابلة بالزيادة من الجانب الآخر ، فكأنه لا فضل ألبتة"[2]

والحاصل-حتى على قول المفسرين باختصاص الضمير في بعضهم بالرجال- أن القرآن الكريم لم يبين ما فضل به الرجال على النساء، ولا يظهر أن المراد بالأفضلية أفضلية ذات الرجل على ذات المرأة، أو التفضيل المطلق للرجال على النساء، لأن هذا المعنى مناقض للنصوص القرآنية التي تقرر مبدأ العدل الإلهي، كما في قوله الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾ [الحجرات: 13] فأساس التفاضل ومعياره؛ الكسب والعمل، وليس من العدل ولا من الإنصاف أن يُفاضل بين إنسان وآخر بأمر ليس من كسبه أو عمله.

وعليه فمناط التفضيل إنما هو المزايا الجبلية في الفاضل والمفضول؛ أما في الفاضل، وهو الرجل القوام، فمن حيث اقتداره جبلة على القوامة ومقتضياتها من حماية المرأة وصيانتها والقيام على معاشها، وأما في المفضول، وهي المرأة، فمن حيث حاجتها الجبلية إلى الرجل القوام عليها " في الذب عنها وحراستها لبقاء ذاتها...فهذا التفضيل ظهرت آثاره على مر العصور والأجيال، فصار حقا مكتسبا للرجال، وهذه حجة برهانية على كون الرجال قوامين على النساء فإن حاجة النساء إلى الرجال من هذه الناحية مستمرة وإن كانت تقوى وتضعف ".[3]

وأما التعليل بالإنفاق فهو جزء العلة المركبة من وصفين، ولازم جزئها الآخر، فإذا تقرر أن التفضيل أمر وهبي فإن الإنفاق وهو أمر كسبي لازم عنه، ولا عكس؛ بمعنى أن القوامة لا تثبت بمجرد الإنفاق بل بوصف الرجولة بما يعنيه من قوة وكمال عقل مع وصف الإنفاق، ودليل ذلك أنه لا قوامة لصغير ولا مجنون وإن كان لهما مال، بينما تثبت القوامة لفقير أو مفلس؛ ما أسقطت الزوجة حقها في النفقة.

فيتضح مما سبق أن القوامة جعلت على النساء للرجال لسببين: أحدهما وهبي؛ منشؤه ما ركب الله تعالى في الرجال من ميزات فطرية تؤهلهم لهذا الدور لا توجد في النساء، والآخر كسبي، وهو النفقة التي أوجبها الله تعالى على الرجال للنساء.[4]

1- البحر المحيط في التفسير، محمد بن يوسف بن حيان أثير الدين أبو حيان الأندلسي (المتوفى: 745هـ) ، ت: صدقي محمد جميل، ط: 1420هـ، دار الفكر – بيروت.(623/3).
2- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، (10/ 70).
3- التحرير والتنوير، (39 /5).
4- أنظر: القوامة في الأسرة بين التعليل والتقصيد، ميادة محمد الحسن، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، دقهلية، جامعة الأزهر، المجلد 22، العدد 6 (31 ديسمبر/كانون الأول 2020)

وبذلك تكون القوامة في منظور الشرع عبارة عن آلية تنظيمية تكاملية في توزيع المهام والمسؤوليات بين الزوجين بما يضمن استقرار العلاقة الزوجية واستمرار البنية الأسرية، ولا شك أن الضامن الأساس للاستقرار والاستمرار هو الانسجام التام والتوافق بين طبيعة تلك المهام وفطرة الانسان ومدى تهيُّئِه لها (.. فكل ميسر لما خلق له) فخُلق الرجل مُهيَّئا لأن يكون قواما وخلقت المرأة مهيئة لأن تكون تحت قوامته قانتة حافظة للغيب، وذلك لأن كلا منهما يجد من فطرته وخلقته ما يمَكِّنه من أداء مهامه وتقبل دوره بل ويجد فيه ما يجعله يهنأ به ويسعد، فالقوامة تشريف للزوج ومغنم من حيث هي رئاسة على الزوجة، وهي تكليف ومغرم من حيث هي خدمة يقدمها الرئيس لمرؤوسه.

المسألة الثانية: القوامة هل هي للأزواج على زوجاتهم أم هي مطلقة للرجال على النساء؟

سبق القول أن مذهب أكثر المفسرين من المتقدمين خاصة؛ إناطة القوامة بمطلق الأفضلية لجنس الرجال على جنس الإناث وذلك حملا للفظ القرآني في آية القوامة على عمومه وبه عللوا تقديم الرجال على النساء في الوظائف الاجتماعية والسياسية وهيمنتهم على الحياة العامة كولاية الحكم والقضاء وغيرها من الولايات، وأيدوا ذلك بالدرجة التي جعل الله للرجال على النساء في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: 228] أخرج ابن جرير عن مجاهد في قوله : {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ}، قال: " فضل ما فضله الله به عليها من الجهاد، وفضل ميراثه على ميراثها، وكل ما فضل به عليها، وعن زيد بن أسلم وللرجال عليهن درجة قال : الإمارة" [1].
وقال ابن كثير رحمه الله في تفسيره[2]: " وقوله: {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} أي في الفضيلة في الخَلق والخُلق، والمنزلة وطاعة الأمر، والإنفاق والقيام بالمصالح، والفضل في الدنيا والآخرة " وفسر آخرون الدرجة بالقوامة.[3]

ويتجه بعض المفسرين المعاصرين؛ كصاحب التفسير الحديث، إلى اعتبار روح الآية وسياقها لتقرير اختصاص القوامة بالأزواج على زوجاتهم في الحياة الزوجية دون الشؤون الأخرى[4] لأن السياق في آية القوامة وحتى في آية الدرجة يتعلق بتفصيل أحكام العلاقة الزوجية القائمة، فيقول: "وجملة {الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ} وإن كانت مطلقة فإن روح الآية التي وردت فيها ونصّها معا يسوغان القول إنها في صدد تقرير قوامة الزوج على الزوجة في الحياة الزوجية دون الشؤون الأخرى، والآية التي تأتي بعد هذه الآية[5] من الأدلة الحاسمة على ذلك، لأنها تذكر احتمال الشقاق بينهما. وكلمة بَيْنِهِما لا يمكن أن تعني إلّا الزوجين والحياة الزوجية بالتالي"[6] ويؤيد هذا الرأي ما ورد في القرآن الكريم من "تقريرات لحق المرأة في تزويج نفسها وقبض مهرها والتصرف فيه وحقها في التصرف في نفسها بعد الطلاق وبعد وفاة زوجها وحقها فيما يدخل في يدها من مال من طريق الإرث وغيره وأهليتها في التصرف فيه هبة ووصية وإدانة. وحقها في الاستدانة، وتملك العقار والمماليك والتصرف في كل ذلك"[7]

المطلب الثالث: القوامة الزوجية في نظر التشريعات الأممية

رفعت منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها شعار حماية الحقوق والحريات بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 إلى ما تلاه من الإعلانات والبيانات والاتفاقيات، وكان أكثر ما أولته الاهتمام من تلك الحقوق وعملت على تثبيته بشكل خاص مسألة حقوق المرأة والتمكين لها، وفي سبيل

1- تفسير الطبري (4/ 120-122)
2- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774 هـ) ، ت: محمد حسين شمس الدين، ط1: 1419ه، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، (1/ 459).
3- التفسير الواضح، محمد محمود حجازي، ط1: 1402هـ - 1982م، دار الكتاب العربي- بيروت، (1/ 370).
4- التعليل المقاصدي - دراسة في أحكام الأسرة عند مفسري الغرب الإسلامي- وفاء توفيق، افريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، ط: 2018، ص154
5- وهي قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: 35].
6- التفسير الحديث، دروزة محمد عزت، ط: 1383هـ، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة (8/ 104- 105).
7- المرجع السابق.

ذلك سعت إلى إقرار المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة فنصت في جل اتفاقياتها ومؤتمراتها على ضرورة المساواة دونما تمييز بما في ذلك التمييز القائم على أساس الجنس في الأعراف والتقاليد والتشريعات الدينية.

ولقد مارست الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات ولازالت ضغوطا على الدول الإسلامية لإلغاء القوامة من خلال ما فرضته من تشريعاتها على الدول الإسلامية، باعتبار أن هذه المعاهدات لها الأولوية على القوانين المحلية التي تحتكم في الأحوال الشخصية إلى الشريعة الإسلامية.

ولذلك فقد صُنفت القوامة في مواثيق الأمم المتحدة ضمن توصيفات مختلفة تعبر عنها غالبا بالأنماط الاجتماعية والثقافية، وتم ذلك عبر مراحل متدرجة لينا وشدة في توظيف المصطلحات وتقرير التشريعات، ومتابعة التحفظات، وهي إذ ترافع عن الحقوق والحريات منذ عقود تدفع إلى اجتثاث كل مقوم للأسرة الطبيعية والتقليدية بدعاوى مختلفة؛ فالقوامة في منظور هذه التشريعات الأممية تصادم مبادئها الأساسية وتعيق تحقيقها.

ويمكن رصد موقف الأمم المتحدة ومنظماتها من أحكام القوامة من خلال تتبع بعض مقرراتها التي تنص تصريحا وتلميحا على رفض كل مقوم ومظهر من مظاهر القوامة؛ في العناصر الآتية:

أولا: القوامة مظهر من مظاهر التمييز ضد المرأة وإخلال بمبدأ المساواة

تعتبر القوامة في عرف الأمم المتحدة تمييزا ضد المرأة، بدعوى معارضتها لمبادئها في إرساء المساواة بين الرجل والمرأة، حيث جاء في التوصية العامة رقم 21 لسنة 1992 للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة " أن كثيرا من البلدان تنص في نظمها القانونية على حقوق ومسؤوليات الزوجين، اعتمادا على تطبيق مبادئ القانون العام أو القانون الديني أو العرفي، بدلا من التقيد بالمبادئ الواردة في الاتفاقية. ولهذه التفاوتات في القوانين والممارسات المتعلقة بالزواج عواقب واسعة المدى على المرأة، وتقيد دائما حقوقها في تساوي المركز والمسؤولية داخل الزواج. وهذه القيود كثيرا ما تؤدي إلى إعطاء الزوج مركز رب الأسرة وصاحب الكلمة الأولى في اتخاذ القرارات، وبالتالي تخالف أحكام الاتفاقية"[1].

ويؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (سيداو) على الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة بناء على مبدأ عدم جواز التمييز القائم على الجنس، ويشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، وفي سبيل تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة فإن الأمر يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة.

وعليه جاءت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة[2] عاقدة العزم على تنفيذ المبادئ الواردة فيها، وعلى أن تتخذ لهذا الغرض؛ التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره، وهو ما قد يقتضي تعديلا للأنماط الاجتماعية والثقافية التي تجعل من التمييز عرفاً متماديا.[3]

مظاهر التمييز ضد المرأة بسبب القوامة

1- التوصية العامة للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة رقم 21 لسنة 1992 المادة 16 (1)(ج) توصية-17 http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cedawr21.html

2- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر 1979 تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول / سبتمبر 1981، طبقا لأحكام المادة 27: https://2u.pw/dSsWomBx

3 - أنظر: المرجع نفسه، المادة 5.

إن كل مظهر من مظاهر القوامة الشرعية يعد بنظر التشريعات الأممية وجها من وجوه التمييز ضد المرأة، بل إن كل سلوك فطري أو تصرف عرفي تجاه المرأة حتى وإن كان في صالحها؛ يعد تكريسا لهذا التمييز، ومن أبرز مظاهر ما سمي بالتمييز ضد المرأة بسبب القوامة:

1- اختصاص الرجل بالقوامة أو الولاية: وهو ما تعتبره هذه التشريعات منافيا تماما للمساواة بين الجنسين وتحيزا ضد المرأة وقالبا نمطيا يجب تغييره، جاء في المادة (5) من توصية لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة القرار رقم 180/34 لسنة 1979 "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي: تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة"[1].

وإذ تسعى التشريعات الأممية إلى إرساء المساواة المطلقة بين الجنسين فهي تحارب كل ما يمكن أن يظهر فيه نوع ولاية للرجل على المرأة بغض النظر عن الصلة بينهما سواء كانت زوجية أو قرابة أبوة أو أخوة أو غيرها، حيث اعتبرت لجنة مركز المرأة الدولية أن اختصاص الفتاة بمبدأ الولاية في الزواج، يعد تمييزًا ضدها يجب القضاء عليه؛ لتحقيق المساواة المطلقة بين الذكر والأنثى، وذلك وفقًا لنص البند (16) في اتفاقية سيداو، والذي نص على أن: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة، في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية على أساس تساوي الرجل والمرأة في نفس الحق في عقد الزواج"[2]، وهو ما يعني إلغاء عدد كبير من الفوارق بين الجنسين

2- **اختصاص الزوج باختيار محل السكن والإذن بالخروج**: وهو ما يعتبر تقييدا لحرية المرأة في حركتها، ففي السياق نفسه من تتبع ما يمكن أن يكون تمييزا ضد المرأة بسبب القوامة، نصت اتفاقية سيداو في البند4/15 على أن "تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة الحقوق نفسها فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص، وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم"[3] وهو ما يعني القضاء على كل تقييد لحركة المرأة خاصة في السفر أو استئذان الزوج في الخروج، وكفالة حرية اختيارها لمحل سكناها، وعليه يمكن للزوجة الاستقلال عن الزوج في المسكن ومحل الإقامة.

1- **اختصاص الرجل بمباشرة عقد الزواج والزوج بالحق في التطليق،** ينظر إليه على أنه تمييز ضد المرأة، وبالتالي يجب القضاء عليه، حيث نصت المادة 16/(أ)، (ج) من اتفاقية سيداو: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن على أساس تساوي الرجل والمرأة: نفس الحق في عقد الزواج.. نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخ".[4]

ثانيا- القوامة شكل من أشكال العنف ضد المرأة:

جاء في المادة 2 من الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة: "يفهم بالعنف ضد المرأة أنه يشمل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ما يلي: أ- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة "[5]

1 - المرجع السابق.
2- المصدر السابق.
3 - المصدر نفسه، ص16
4 - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مصدر سابق.
5 إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، الأمم المتحدة. https://2u.pw/tCiCMWn5

ففي التعريف بالعنف ضد المرأة يتعرض الإعلان لعدد من مظاهره على سبيل التمثيل لا الحصر، ويذكر في هذا السياق صورا من "الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة" ومن الواضح أن القوامة واحدة من تلك الممارسات الموصوفة ب"التقليدية" وذلك بالتنصيص على مقتضياتها؛ كالمهر الثابت شرعا للمرأة، وحق التمكين من الفراش الثابت للزوج بعقد الزوجية، فكل ذلك بنظر الأمم المتحدة ؛ وبغض النظر عن الحق والواجب، مصنف في دائرة العنف ضد المرأة لأنه "مظهر لعلاقات قوي غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها والحيلولة دون نهوضها الكامل، وأن العنف ضد المرأة هو من الآليات الاجتماعية الحاسمة التي تفرض بها على المرأة وضعية التبعية للرجل". [1]

وتطالب اتفاقية سيداو بإلغاء التشريعات وكل القوانين، والممارسات، التي قد تؤدي إلى أي شكل من أشكال العنف، وتعترض بشدة على اختصاص الرجل بمهمة القوامة داخل الأسرة، وتعبر عن ذلك بالنص على أن: "عدم التساوي في علاقات القوة بين النساء والرجال هو من الأسباب الأساسية للعنف"[2]

ولما كانت القوامة مرتبطة شرعا بجنس الرجل لما يختص به من صفات، منها القوة البدنية؛ فقد كان ذلك في ذاته مظهرا من مظاهر العنف، عملت الأمم المتحدة على مصادرته بما فرضته من اعتراف بالمثلية والشذوذ.

جاء في نص (البند 82) من تقرير قسم الارتقاء بالمرأة بالأمم المتحدة لعام 2004 تحت عنوان :دور الرجال والصبية في تحقيق مساواة الجندر[3]:" أي شكل من أشكال العنف يستخدم للإبقاء على الأدوار الجندرية الجامدة، والعلاقات غير المتساوية كما هي عليه، بمعنى أنه آلية سياسة لإبقاء وضع النساء، والأنواع المختلفة من الرجال (إشارة إلى الشواذ من الرجال) كما هي عليه، وللتأكيد على من يملك القوة، ومن يملك صنع القرار وتعني تلك التعريفات، أن كل ما يضع الرجل في درجة أعلى من المرأة يُعد عنفًا.. وبالتالي قوامة الزوج على زوجته وأسرته يُعد "عنفًا مبني على الجندر" يجب -من منظور الأمم المتحدة - محاربته وإيقافه.[4]

ومن مظاهر القوامة التي تكرس العنف ضد المرأة:

1- تقديم المهر أو الصداق: الصداق الذي يقدمه الزوج للزوجة في عقد الزواج، هو مظهر من مظاهر الاستقواء على المرأة إذ يعتبر ثمنا لتشييئها وتملكها، ولهذا يعبر عنه بـ ثمن العروس bride price لأنه يجب عليها في مقابل الصداق أن تخضع للزوج وتلبي جميع حاجياته، فقد أصدرت اليونسيف عام 2000

1 المصدر نفسه
2- أهداف التنمية المستدامة، الهدف الخامس، موقع الأمم المتحدة، على الرابط المختصر:https://2u.pw/7tQp36tH

3 - جاء تعريف الجندر في الموسوعة البريطانية Gender Identity: هو شعور الإنسان بنفسه كذكر أو أنثى، ولكن هناك حالات لا يرتبط فيها شعور الإنسان بخصائصه العضوية، ولا يكون هناك توافق بين الصفات العضوية وهويته الجندرية، إن الهوية الجندرية ليست ثابتة بالولادة، بل تؤثر فيها العوامل النفسية والاجتماعية بتشكيل نواة الهوية الجندرية وتتغير، وتتوسع بتأثير العوامل الاجتماعية كلما نما الطفل.
وعرفت منظمة الصحة العالمية الجندر: هو المصطلح الذي يفيد استعماله وصف الخصائص التي يحملها الرجل والمرأة كصفات مركبة اجتماعية لا علاقة لها بالاختلافات العضوية (مفهوم الجندر، هبة عبد المعز أحمد، https://alantologia.com/page/14516/)
4- مصطلح الأسرة في أبرز المواثيق الدولية- رؤية نقدية من منظور إسلامي، كاميليا حلمي محمد، بحث مقدم ضمن مشروع (مفاهيم في الحريات- رؤية شرعية) التابع لهيئة حقوق الإنسان، 6-10ربيع الأول 1431ه/ 20-24فبراير2010م، الرياض- المملكة العربية السعودية، ص37.

تقريرا عن العنف المنزلي اعتبرت فيه طقوس الزواج ومنها المهر (ثمن العروس) عاملا من العوامل التي تسهم في استمرار العنف المنزلي [1]

2- الاستقواء الجنسي للرجل على المرأة: ويظهر هذا الاستقواء بحسب الأمم المتحدة فيما يختص به الزوج من الحق اللامحدود على زوجته في المعاشرة الجنسية وقت ما شاء، ولو بغير رضاها، وهو ما يعتبر بنظرها "اعتداء جنسيا" و "اغتصابا زوجيا" وجريمة يجب أن تسن لها القوانين الرادعة من عقوبات بالحبس أو تغريم بالمال[2]

ثالثا: القوامة عائق للتنمية ولتمكين المرأة:

ففي التقرير الأممي الصادر عام 1985م بمناسبة تقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة "إن التشريعات والأنظمة ذات الصلة التي تقصر دور العائل ورب الأسرة على الرجل، تعوق حصول المرأة على الائتمانات والقروض والموارد المادية وغير المادية. ويلزم إدخال تغييرات على هذه المجالات تضمن للمرأة المساواة في الحصول على الموارد، وهناك حاجة إلى استبعاد عبارات مثل "رب الأسرة"، وإدخال عبارات أخرى على درجة من الشمول تكفي للتعبير عن دور المرأة على نحو مناسب في الوثائق القانونية ضمانًا لحقوقها"[3].

وعليه فقد اعتبر التقرير أن جعل الرجل مسؤولاً على الأسرة يحول دون تمكين المرأة، ويعوق حركتها التنموية، ولهذا طالب التقرير الدول الأطراف بتغيير التشريعات، فجاءت البنود المختلفة لتنص على مصطلح الشراكة بديلا عن قوامة الرجل وولايته في بيته، وهو الأمر الذي اعتمدته عدد من تشريعات الدول العربية فيما بعد.

المطلب الرابع: مقاصد القوامة الزوجية بين سلطان الشريعة وسلطة التشريعات الأممية

إذا كان مقصود الشرع في أحكامه عامة وفي تشريع القوامة على الخصوص هو تحصيل مصالح العباد من جلب المنافع ودفع المفاسد العاجلة والآجلة؛ فإن الأصل في التشريعات الأممية الوضعية كذلك أن يكون مقصودها فيما تقرره من مبادئ وحقوق، هو إسعاد الإنسان وتحقيق مصالحه ذات المعيار المادي النفعي، سواء في ذلك ما تعلق منها بالفرد أو بالمجتمع، ولكن بعد التتبع لموقف التشريعات الأممية من القوامة الزوجية أبان عن تضاد تام بين الرؤية الشرعية والرؤية الأممية، والذي تجاوز حد الرفض إلى المحاربة واعتبارها مفسدة محضة تنطوي على تمييز وعنف ضد المرأة؛ وهو ما يقتضي من هذا البحث النظر في حقيقة هذه الدعوى وذلك من خلال المقارنة بين الرؤيتين.

وهذه المقارنة الاضطرارية بين تشريع رباني وتشريع وضعي تقود لا محالة إلى سياق من المقارنة بين سلطان قديم مهيمن، وسلطة محدثة ومتسلطة بما تمتلكه من وسائل ونفوذ، ولأجل ذلك يطرح السؤال حول المصالح والمفاسد المتحققة من تشريع القوامة الزوجية أو إسقاطها في ظل السلطتين؟ وهو ما يجيب عليه العنصران المواليان:

أولا- مقاصد القوامة الزوجية في الشريعة الإسلامية

يكتسب تشريع القوامة الزوجية قوة نفوذه وسلطانه على كل من المرأة والرجل كزوجين وكخلية أولية في بناء المجتمع المسلم – وإن لم يحتكم إلى سلطة التشريع الإسلامي- من أساسين قويين:

1- أهم المصطلحات الواردة في أبرز الاتفاقيات والمواثيق الدولية للمرأة والطفل وخطورتها على الأسرة، كاميليا حلمي محمد، كتاب الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، تحرير رائد جميل عكاشة ومنذر عرفات زيتون، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1: 1436هـ/2015، دار الفتح- عمان، ص341.
2- المرجع السابق، ص 434-435
3- تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم إنجازات عقد الأمم المتحدة للمرأة، الأمم المتحدة، نيروبي، كينيا، 15 إلى 26 يوليو 1985، ص106، فقرة295

أولهما: التوافق مع الفطرة البشرية، وللفطرة بما هي وازع طبيعي سلطانها على النفوس قد يكون أقوى من وازع الشرع، قال العز بن عبد السلام: "والوازع الطبيعي أقوى من الوازع الشرعي"[1] ويقر القرافي هذا المعنى ويستدل له بقوله:" والوازع الطبيعي أقوى عندنا إثارة للظنون من الوازع الشرعي بدليل أن الإقرار يقبل من البر والفاجر لكونه على خلاف الوازع الطبيعي، والشهادة لا تقبل إلا من العدل لأن وازعها شرعي فلا يؤثر إلا في المتقين من الناس"[2] ، ولهذا فالقوامة الزوجية كوظيفة يزعها الطبع قبل الشرع تنسجم تمام الانسجام مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها.

والفطرة كما يعرفها بن عاشور[3] "الخلقة والهيئة" ذاتها "أي النظام الذي أوجده الله في كل مخلوق ففطرة الإنسان هي ما فطر، أي خُلق عليه الإنسان ظاهراً وباطناً، أي: جسداً وعقلا"، فالقوامة الزوجية نظام هيء له الإنسان؛ ذكرا وأنثى، جسدا وعقلا، ففي طبيعة المرأة السوية استعداد نفسي وجسدي لطلب القوامة والركون إليها في كنف الزوج، كما أن في طبيعة الرجل السوية من الدوافع النفسية والمحفزات الجسدية والغريزية ما يجعله يتحمل مشاق الكدح ليقوم على المرأة بالحماية والحفظ والصيانة؛ مروءة مركوزة في فطرته منذ نفخة الروح في آدم وخلق حواء من ظلعه.

ومن لطائف ما جاء في هذا المعنى؛ تفسير بعضهم[4] لقول الله تعالى: ﴿فَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ﴾ [طه: 117] بأن صيغة "فَتَشْقَى": جاءت بالإفراد بينما جاءت صيغة "يخرجنكما" قبلها مباشرة بالتثنية؛ وهو ما يدل على اسناد فعل الشّقاء إلى آدم دون حواء، والشّقاء التّعب، والكد في طلب العيش، وهو ما يعني أنّ السّعي والكدح يكون من الرّجل أو الزّوج ومطلوب منه، ، لا من المرأة، أو الزّوجة، وحتى على القول أن حواء مشمولة بالخطاب بالتبع[5]، وأنها تشقى بشقاء آدم؛ فشقاؤها بالتبع لاشك أهون من شقائها بالأصالة، وعدم تكليفها بالكدح لأجل المعاش أوفق لطبيعتها مما تقرره لها سلطة التشريعات الأممية من الاستقلال بمسؤولية معاشها وتحميلها المشاركة النصفية في إعالة الأسرة زيادة على وظائفها الطبيعية .

ولهذا فقد دلت الدراسات الإحصائية لأجوبة طالبات مثقفات ثقافة عالية في أمريكا، وفي عدد كبير من المدارس الأجنبية في دول عربية كالعراق والأردن ومصر ولبنان على أن الفتيات يرغبن في الاستقرار في البيت ورعاية الأطفال في كنف زوج يتولى حمل المسؤولية على عاتقه ما يجعل البيت مكانا مريحا وسعيدا[6]

ثانيهما: تحصيل مقاصد التشريع في القوامة بما تحققه من جلب للمصالح ودرء للمفاسد، ومن تلك المصالح:

1- مصلحة المجتمع في استقرار الأسرة: حيث تسعى الشريعة الإسلامية إلى رص البناء المجتمعي من خلال إحكام روابطه وتقوية لبناته وتوثيق العرى بين عناصره، وذلك من خلال القوامة كوظيفة شرعية تنظيمية للعلاقة بين الزوجين ابتداء وانتهاء؛ تسهم في تقوية الروابط الأسرية ومن ثمة تقوية المجتمع،

1- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن أبو محمد السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت :660هـ) ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط: 1414هـ- 1991م، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (2/ 89).

2- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي أبو العباس شهاب الدين القرافي (ت 684هـ)، د ت ط، عالم الكتب، (4/ 92).

3- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت 1393هـ)، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، 1425هـ-2004م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، (3/ 179).

4- تفسير القرطبي، (11/ 253).

5- المصدر السابق.

6- القوامة والحافظية رؤية شرعية ونظرة معاصرة، رشيد كهوس، ط1: 1442هـ -2021م، دار الأصول العلمية، إسطنبول- تركيا، ص145.

يقول ابن عاشور: "لا جرم أن الأصل الأصيل في تشريع أمر العائلة هو إحكام آصرة النكاح، ثم إحكام آصرة القرابة، ثم إحكام آصرة الصهر، ثم إحكام كيفية انحلال ما يقبل الانحلال من هذه الأواصر الثلاث"[1] .

ولذلك فبقدر تماسك النواة الأولى للمجتمع يتماسك المجتمع، ولا يتصور تماسك دون وجود توافق وتكامل وتكافل بين عناصر الأسرة الواحدة وبين الزوجين على الخصوص لأنهما المحضن الأول للأبناء وإمداد المجتمع بأفراد أسوياء جسديا ونفسيا وعقليا، فيتولى كل منهما مسؤولياته بما يحقق مقاصد الشريعة في الزواج؛ من تحقيق العمران والاستخلاف، فالزوج باعتباره قيما على مصالح الزوجة والأسرة؛ عليه أن يفقه الغرض من هذه القوامة وأنها حفظ ورعاية وكد وسعاية بمودة ورحمة، فلا يتعسف في استعمال ما تخوله له من سلطة ولا يستبد بالرأي حيث لا بد من المشورة، ولا يستعلي بها ويستكبر على من جعل الله له عليها درجة، وقد ختم الله عز وجل سياق آية القوامة بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرا﴾ [النساء: 34] وكفى بها موعظة.

أما الزوجة فتقر راضية بحكم الشرع في اسناد قوامتها للزوج، وأن في ذلك حمايتها ورعاية مصالحها واحترام إنسانيتها وشخصيتها، فلا غضاضة حينئذ ما دامت حقوقها مكفولة وكرامتها مصونة.[2]

وعليه، فاستقرار العلاقة بين الزوجين وانتظام الأدوار المنوطة بكل واحد منهما بما في ذلك القوامة؛ يسهم لا شك في استقرار كيان الأسرة، وهو ما يرسخ بدوره استقرار المجتمع ويقوي تماسكه، ولقد وجدنا رعاية النظام الاجتماعي مقصد من مقاصد الشرع، إذ نجد أن كثيرا من النصوص الشرعية تحيل الأحكام الفقهية في ضبط الحقوق والواجبات لكل من الزوجين على العرف فيما يحتاج إلى معيار اجتماعي ضابط، يقول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228]، ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233] ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19] ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 25] وهو ما يفهم منه أن القوامة الزوجية في المجتمع المسلم تستمد أحكامها من الشرع وتكتسب صبغتها من العرف الاجتماعي، فالمعروف الذي يوافق "مقتضى الفطرة، والآداب، والمصالح، ونفي الإضرار، ومتابعة الشرع"[3] مما تعارف عليه الناس ليس لونا واحدا ولا درجة واحدة، فهو يختلف باختلاف المجتمعات حضارة وبداوة وكياسة وجلافة، ولكن في الوقت نفسه تتشكل فيه صورة القوامة كقيمة ووظيفة؛ متماهية تماما مع مبادئ المجتمع وقيمه بحيث ينظر إلى تارك المعروف في القوامة بالاستنقاص من مروءته ما يوحي بتهديده وحدة مجتمعه وتصدع سلطانه في نفسه.

ولئن كانت أحكام القوامة الزوجية وسيلة لتحقيق مقصد من المقاصد الخاصة بأحكام الأسرة من تحقيق النظام الاجتماعي؛ فإن التشريعات الأممية وإن كان هدفها المعلن هي الأخرى تحقيق النظام في المجتمع إلا أنها في الحقيقة تعمل على العكس من ذلك تماما بتشجيع الفردانية، ووضع المعوقات أمام أي تكامل أو تعاون في إطار شرعي، وتشرع في المقابل للعلاقات "الحرة" المفككة للمجتمع بدعوى رعاية الحقوق والحريات.

2 - مصلحة الزوجين في استقرار الحياة الزوجية: وذلك بجعل وثاقها في يد أقدرهما على إدارتها، وأقواهما في القيام عليها، ولا شك في أن هذا الأمر لا يكون إلا للزوج بما هو رجل مهيأ لذلك شرعا وطبعا، بينما عهد إلى المرأة -وهي العنصر الفاعل في تحقيق السكن- بوظيفة أخطر وهي احتضان ثمرة الاتصال بين الزوجين بالحمل والوضع والإرضاع والرعاية بالشفقة والرقة الباعثة على الرفق، وهي

1- مقاصد الشريعة الإسلامية، (3/ 421).
2- المسؤوليات الأسرية في الرؤى الإسلامية، رشيد كهوس، كتاب الأسرة المسلمة، مرجع سابق، ص: 622
3- التحرير والتنوير، (2/ 399)

في ذلك أتم من الرجل؛ كما يقول القرافي: " وقاعدة الشرع في كل موطن وكل ولاية تقديم من هو أقوم بمصالحها.. حسب أحوالهم المناسبة لأي ولاية من الولايات"[1]

فاضطلاع كل واحد من الزوجين بمهامه المناسبة كما قررها الشرع بالإحسان والمعروف؛ يشيع الأمان والاستقرار على الحياة الزوجية، بما يحقق سكون كل واحد منهما للآخر؛ وهو غاية المنة التي امتن الله بها على كل منهما، مصداقا لما جاء في القرآن الكريم: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّة وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰت لِّقَوۡم يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: 21] فحصول السكون والمودة والرحمة من نظام الزوجية المنتظمة بالقوامة؛ يعد من أقوى الأواصر وأعظم المقاصد، بدليل ما جاء في القرآن الكريم من "إشارة إلى جزئي من جزئيات السحر وهو أقصى تأثيراته إذ فيه التفرقة بين طرفي آصرة متينة إذ هي آصرة مودة ورحمة"[2] قال تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنۡهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَزَوۡجِهِۦ﴾ [البقرة: 102]

ومن مظاهر القوامة ولوازمها الشرعية التي تكفل استقرار الحياة الزوجية:

أ- تحميل الرجل واجب الإنفاق: ويسهم هذا في استقرار كلا الزوجين؛ بتفرغ كل واحد منهما لوظيفته الطبيعية، فالمرأة تتحمل مسؤولية الحمل والإنجاب والإرضاع والرعاية للأبناء والإشراف على تربيتهم، وهذه مهام عظيمة يشق على المرأة الجمع بينها وبين الكدح لتحصيل الرزق؛ والرجل بما أودع الله فيه من قوة وشجاعة وصبر وجلد على تحمل مشاق العمل والسعي لتحصيل النفقة التي بها قوام أسرته، ثم إن كل واحد من الزوجين يفعل ذلك برضا تام متى وجد في مقابل ذلك راحته وسعادته في كنف الزوجية.

ب- تكفل الزوج بتوفير سكن الزوجية: وهذا الالتزام في حقيقته؛ أثر من آثار عقد الزواج الذي تم بتراضي الزوجين سلفا قبل الزواج، بل إن من مقاصد الزواج تحقيق السكن النفسي والذي لا سبيل إليه بغير المسكن الجامع للزوجين تحت سقف واحد، قال الله تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّة وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰت لِّقَوۡم يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: 21] ولهذا كان توفير مسكن الزوجية واجب القيّم حتى في حال المطلقة الرجعية؛ بمقتضى التكليف الشرعي في قول الله تعالى: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ﴾ [الطلاق: 6]، ولا شك أن استقرار الزوجين في محل سكن واحد عامل مهم في استقرار حياتهما الأسرية والاجتماعية، وهي مصلحة راجحة على ما يدعى من حاجة المرأة إلى الاستقلال بمسكنها منعا لتقييد حريتها وحركتها.

ج- تخصيص الرجل بامتلاك الطلاق، وهذا حفظا لزمام الأسرة من الانفلات بين سائسين، فجعل الشارع أمر الطلاق بيد الرجل "لأن رغبته في المرأة أشد، كيف وهو الذي سعى إليها ورغب في الاقتران بها ولأن العقل في نوعه أشد، والنظر منه في العواقب أسد، ولا أشد احتمالا لأذى وصبرا على سوء خلق من المرأة، فجعل الشرع التخلص من هذه الورطة بيد الزوج" [3] ومن المعلوم أن التركيب الجسدي والنفسي والعصبي يجعله أكثر ضبطا لانفعالاته من المرأة بسبب ما جبلت عليه نفسها من حساسية مرهفة وعاطفة متقدة ما يجعل مزاجها أكثر تهيجا، ولهذه الاختلافات كان الرجل في غالب الأحوال أحرصُ على استمرار أسرته واستقرارها وأنفذ نظرا في مصلحة العائلة.

على أن الشرع قد جعل للمرأة إن أصابها ضرر؛ الوصول إلى الطلاق بطريق الخلع، أو بطريق الرفع إلى الحاكم إن حصل إضرار، بل لها حتى اشتراط أن يكون أمر طلاقها بيدها متى استشكلت خللا

1- الفروق للقرافي (3/ 231)
2- التحرير والتنوير، (1/ 644).
3- التحرير والتنوير، (2/ 460).

أو قصورا في الزوج أو في أهليته للقوامة مما قد يلحق بها الضرر وفي الحديث الصحيح: أَنّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»[1]. [2]

3- مصلحة تحقيق العدل: وذلك بالنظر إلى أن تكليف الرجل بالقوامة على الزوجة هو مقتضى تمام العدل الذي هو مقصد عام من المقاصد التي ترسيها أحكام الشريعة الإسلامية، وهو غير المساواة التي تريد التشريعات الأممية فرضها دون اعتبار للفروق والاستعدادات؛ وإنما المساواة هنا مقيدة بأحوال يجري فيها التساوي، وليست مطلقة في جميع الأحوال، إذ "كل ما شهدت به الفطرة من التساوي فيه فرضته أحكام الشريعة، وكل ما شهدت الفطرة منه بالتفاوت بين الناس كان التشريع بمعزل عن فرض الأحكام الشرعية فيه متساوية، فالناس سواءٌ في البشرية، في حقوق الحياة بحسب الفطرة، وهم متساوون في أصول التشريع...والمساواة في التشريع أصل لا يتخلف إلا عند وجود مانع"[3] ومن موانع التساوي وجود تفاوت جبلي يقتضي عدم المساواة بين الرجل والمرأة اعتبارا لمصلحة راجحة أو دفعا لمفسدة متوقعة، وهذا عين العدل بحيث يكون التكليف بالقوامة في مقابل الاستعدادات الفطرية وغيرها من الاستعدادات الجسمية والعقلية والعصبية والمالية، وبه ينتفي ما يدعى من ظلم للمرأة والتمييز ضدها، بل إن الظلم والتمييز ضدها في تكليفها بالقوامة مع مشاقها ومقتضياتها التي لم تهيأ لها، بدعوى المساواة التامة بين الجنسين.

ويدعم هذا المعنى من استحالة التساوي التام بين الرجل والمرأة؛ شهادة المختصين من داخل بعض الأنظمة التي طبقت مبدأ التساوي التام بين الرجل والمرأة في مجتمعاتهم، فهذا مثلا الباحث الطبيعي الروسي "أنطون نميلاف" واعتمادا على مشاهداته لحقائق تجارب العلوم الطبيعية، يقول: "ينبغي ألا نخدع أنفسنا بزعم أن إقامة المساواة بين الرجل والمرأة في الحياة العملية أمر هين ميسور.. الحق أنه لم يجتهد أحد في الدنيا لتحقيق هذه المساواة بين الصنفين مثل ما اجتهدنا في روسيا السوفيتية، ولم يوضع في العالم من القوانين في هذا الباب مثل ما وضع عندنا، ولكن الحق أن منزلة المرأة قلما تبدلت في الأسرة، لا في الأسرة فحسب بل قلما تبدلت في المجتمع أيضًا"[4].

4- تحصيل المصالح الشرعية؛ الأصلية منها والتبعية: فما من حكم جزئي من أحكام القوامة إلا وينطوي على حكمة جزئية تخدم مصلحة كلية ترجع بالأساس على الزوجين وتحقق في الغالب الأعم مقاصد الشارع في التشريع؛

ففي القوامة بما هي التزام من الزوجين بأمر الشرع وعمل بمقتضاه حفظ لكلية الدين؛ فالزوج بتوليه تكاليف القوامة وأداء حقوق الزوجة مذعنا في ذلك لما التزمه من التزامات تعلقت بذمته بمجرد العقد الذي سماه القرآن بالميثاق الغليظ؛ والزوجة باستسلامها للقوامة وأداء الحق للقيم عليها، وهذا الالتزام منهما وفق مقصود الشارع من التشريع في "إخراج المكلف من داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا، كما أنه عبد له اضطرارا"[5] هو التزام تعبدي وإقامة للدين وإظهار لتعاليمه.

بل إن من العلماء كابن العربي مثلا من ربط مطلب تحقق كلية الدين بالقوامة وذلك بالإشارة إلى دور الرجل وواجبه تجاه زوجته في أن "يأمرها بطاعة الله، وينهي إليها شعائر الإسلام من صلاة وصيام

1- صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب: الشروط في المهر عند عقدة النكاح، رقم:2721، (3/ 191)، وصحيح مسلم في النكاح، باب: الوفاء بالشروط في النكاح، رقم: 1418، (4/ 140).
2- مقاصد الشريعة الإسلامية، (3/ 446).
3- المرجع نفسه، (1/ 701).
4- مصطلح الأسرة في أبرز المواثيق الدولية، كاميليا حلمي، مرجع سابق، ص15.
5- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي أبو إسحاق الشاطبي (ت 790 هـ)، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1: 1417هـ-1997م، دار ابن عفان، 2/ 186.

إذا وجبا على المسلمين"[1]، وهو ما يعني أن من مستلزمات القوامة قيام الرجل على إقامة مطلب الدين بأركانه وشعائره في أهله.[2]

وفي القوامة بما هي حماية للمرأة وقيام على شؤونها التي بها صلاح دينها ودنياها؛ حفظ لكلية النفس، وفي ذلك يقول ابن عاشور «فالتفضيل هو المزايا الجبلية التي تقتضي حاجة المرأة إلى الرجل في الذب عنها وحراستها لبقاء ذاتها»[3] فمسؤولية القيم حفظ المهجة بالقيام على كل ما من شأنه أن يحفظ أصل وجودها من مشرب ومأكل وملبس ومسكن ورعاية صحية ونحو ذلك، كما أن من مسؤوليته تحقيق السكن النفسي الذي يكفل للمرأة الحياة الآمنة من مخاطر الكدح لتحصيل الرزق في بيئة تُشَيِّؤها وتسلعها.

ولهذا نجد من الفقهاء من ذهب إلى سقوط القوامة بالعجز عن النفقة استنباطا من قول الله تعالى في آية القوامة: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النساء: 34] الذي يفهم منه كما يقول القرطبي: "أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواما عليها، وإذا لم يكن قواما عليها كان لها فسخ العقد، لزوال المقصود الذي شرع لأجله النكاح. وفيه دلالة واضحة من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة، وهو مذهب مالك والشافعي".[4]

وفي القوامة بما هي اختصاص الرجل بالقيام على المرأة وعلى مصالحها المادية والمعنوية؛ حفظ لكلية النسل أو النسب والعرض، فالقوامة لازم من لوازم النكاح الذي "هو اختصاص الرجل بامرأة أو نساء هُن قرارات نسله حتى يثق من جراء ذلك الاختصاص بثبوت انتساب نسلها إليه. فإن هذا الاختصاص حفّت به أشياء منذ القدم كانت وازعة للمرأة عن الوقوع فيما يفضي إلى اختلاط النسب"[5] ومن تلك الأحكام الشرعية اللازمة عن القوامة والوازعة عن اختلاط الانساب ما تقرر من واجب المرأة في المقابل من التكليف بالحافظية والذي نصت عليه آية القوامة نفسها في قول الله عز وجل :﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء: 34].

فالحافظية؛ حفظ لحقوق الزوج في غيبته وعلى رأس تلك الحقوق حفظه في عرضه، وقد جاء في خطبة حجة الوداع قول النبي صلى الله عليه وسلم: « أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»[6] فهذا الحق للزوج في حفظه في عرضه إنما هو حق ثبت له نظير القوامة، وفي رعاية الحقين حفظ لحقوق الله تعالى في حفظ كلية النسل وجودا بالقوامة، وحفظ كلية العرض عدما بالحافظية.

ثانيا- مفاسد إسقاط التشريعات الأممية للقوامة الزوجية

إن أي حديث عن القوامة الزوجية هو في الأصل حديث عن نظام خاص يتعلق بقيِّم ومَقوم عليه يشكلان العناصر الأساسية المكونة لمؤسسة الأسرة، والبحث عن هذه المؤسسة- اسما أو مسمى- في وثائق الأمم المتحدة، يفترض أن يكون في مواضع العناية بالمقوم عليه- الزوجة- في سياق عدد من المؤتمرات التي عقدت لأجل قضايا المرأة والمساواة بين الجنسين، وقد كشف العنصر السابق من هذا

1- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت 543هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3: 1424هـ-2003م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (1/ 530).
2- التعليل المقاصدي، وفاء توفيق، ص155.
3- التحرير والتنوير، ابن عاشور (5/ 39).
4- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (5/ 169).
5- مقاصد الشريعة الإسلامية، (3/ 425).
6- سنن الترمذي، حديث رقم: 1163، وقال الترمذي: " هذا حَديث حسن صحيح" (3/ 459)

البحث أن القوامة بمفهومها الشرعي و تمظهرها العرفي تكرس في نظر التشريعات الأممية؛ التمييز والعنف ضد المرأة، ومن هنا لا تكاد تجد فيها ذكرا للقوامة إلا من خلال لوازمها وتمظهراتها المستهجنة في نظام الأسرة "النمطية" التي يقصد بها تلك المكونة من رجل وامرأة ارتبطا برباط شرعي.

وإذا كانت مصالح القوامة لا يحصرها حد، فإن مفاسد تعطيلها أو محاربتها لا يحصرها عد كذلك، وكما ذكر البحث عددا مما ظهر من تلك المصالح، يأتي فيما يلي على عد بعضا من تلك المفاسد الظاهرة.

1- منافرة الفطرة وأثره على الوظائف الأساسية للزوجين

إذا كانت القوامة وظيفة فطرية – كما تقرر سابقا- فإن الشأن في الفطرة أن تأتي التشريعات بتوجيهها وضبطها وتهذيبها لا محاربتها، ولكن الأمر الذي يمكن رصده بوضوح من خلال المتابعة للوثائق الأممية وتشريعاتها هو أنها تحارب الفطرة وتقمعها؛ فحاربت الأمومة كوظيفة فطرية وحولتها إلى وظيفة اجتماعية بل وحاربت جنسي الأنوثة والذكورة وحولتهما إلى نوع اجتماعي، وشددت النكير على الأدوار الفطرية؛ ووصفتها بالأدوار النمطية والتقليدية، وسعت تدريجيا إلى تعديلها ثم تجاوزها.

ولقد ترتب عن ذلك اضطراب في المفاهيم المتعلقة بالوظائف الفطرية لكل من الرجل والمرأة نتج عنه تراجع لها في الواقع، حيث بثت مخرجات المؤتمرات الدولية والتشريعات الأممية ضمن بيئة المجتمع الإسلامي ثقافة مشوهة عن القوامة وإسهامها في مظلومية المرأة "باعتبارها عنصراً ضعيفاً وتابعاً ولا يمكنه ان يعيش إلا خاضعاً لسلطة فوقية هي التي تدير شؤون حياته"[1] الأمر الذي نتج عنه:

أ- تراجع الوظيفة الفطرية الأساسية للمرأة، وهي الأمومة ورعاية الأسرة نتيجة خروج المرأة إلى سوق العمل، وشغلها لأدوار معينة في عملية التنمية الاقتصادية وبشكل متساو مع الرجل، الأمر الذي أثقل كاهلها في محاولتها الجمع بين الوظيفتين مع ما لحقها في ذلك من المشقة والعنت.

كما نجم عن ذلك فقدان الأطفال لحقهم الطبيعي في رعاية الأم، وأوكلت المهمة لدور الحضانة ورياض الأطفال بدعوى تخفيف عبء العمل الثقيل الذي تقوم به المرأة في المنزل وخارجه.

ب- تراجع الوظيفة الفطرية الأساسية للرجل، وهي قوامته على المرأة وعلى الأسرة بما يقتضيه ذلك من التكسب وتحمل مسؤوليات الحماية والرعاية اللازمة لهما، وذلك نتيجة دفعه لأن يشارك المرأة أعباءها في البيت، لأنها شاركته أعباءه خارجه؛ ومن المعلوم أن طبيعته النفسية والجسدية والعصبية تأبى ذلك إلا بنوع من التكلف للتكيف المحدود لما في الأمر من مشقة وعنت.

2- استبدال الشراكة بالقوامة وأثره على استقرار الأسرة واستمرارها

إن الأسرة إذ تستبدل الشراكة بالقوامة فتحتكم في إدارتها إلى مسؤولين متساويين في كل المهام، بل ويتنازعان الإشراف والقيادة؛ لهي أشبه حالا بما ضربه الله مثلا لمن يتنازعه شركاء متشاكسون ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلا رَّجُلا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلا سَلَما لِّرَجُلٍ هَلۡ يَسۡتَوِيَانِ مَثَلًۚ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [الزمر: 29]

فأسرة تسير برأسين مختلفين تُقسِّم فيها التشريعات الوضعية المسؤوليات مناصفة على سبيل الندية والشراكة لا التكامل والتعاون؛ ستكون عرضة لتشاكس الشركاء فيها ولن يستقر لها حال من سكينة ولا استقرار، ولعل الصورة المثلى المعبرة عن هذا الوضع، هو ما عليه حال الأسرة في المجتمعات الغربية وحيث تحكم التشريعات الأممية، من التحلل والتفسخ، وعلى سبيل التمثيل؛ تشير بعض الدراسات الإحصائية للعائلات البريطانية سنة 2008 إلى انهيار شبه تام للأسرة ما يؤشر على انقراض العائلة

1 القوامة في الفكر الإسلامي بين التفسير الكلاسيكي والمعاصر، عبد اللطيف حيدر – باحث في الإعلام والعلاقات الدولية، المركز الديمقراطي العربي، https://democraticac.de/?p=61877، تاريخ التصفح:2020/12/17

بالمفهوم "الكلاسيكي" أو الديني، وظهور أشكال وتصنيفات لعائلات مختلفة من صور الاقتران غير الشرعية، وغير الطبيعية.[1]

وعندما يصل الأمر بالأسرة في الغرب إلى هذا الحد من التهديد الوجودي لكيانها فإنما يؤشر ذلك على فقدان مبررات وأسباب استقرارها واستمرارها، في حين نجد تأثر استقرار الأسرة في المجتمعات المسلمة بتشريع الشراكة بدلا عن القوامة وغيرها من التشريعات التي لا تتفق وأحكام دينها؛ تأثرا محدودا يؤشر على مقاومة داخلية للانسياق إلى المآلات التي تفقدها مكانتها في ضبط النظام الاجتماعي، ويمكن أن نلحظ فيما يلي بعض تلك التأثيرات:

أ- تأثير الشراكة على السعادة الزوجية: الشراكة بين الزوجين في قيادة الأسرة، أيا كانت صيغتها، سواء أكانت مناوبة أو مناصفة في المسؤوليات أو الاختصاصات ستؤدي حتما إلى الفوضى والتنازع لرغبة كل واحد أن يعلو على صاحبه، ويستبد به، وقد أثبتت تجارب المجتمعات الإنسانية فساد هذا النوع من الشراكة في الرئاسة[2].

ذلك لأن الأساس الجوهري لاستقرار الأسرة وسعادة الزوجين إنما يكمن في حصول المرأة على حاجتها الفطرية من الحماية والرعاية من الزوج، وهو ما يشعرها بالسعادة التي تشيعها بدورها في الأسرة، وعلى العكس من ذلك تماما فعندما تعيش المرأة مع رجل لا يزاول مهام القوامة ويفتقد صفاتها اللازمة فإنها تشعر بالحرمان والنقص والقلق وقلة السعادة وهو ما ينعكس على الأسرة كذلك، وقد أكد هذه الحقيقة المتخصصون في علم الأحياء والنفس والاجتماع وغيره[3]؛ يقول الباحث الدكتور " أوجست فوريل": " لا يمكن أن تؤدي سيادة المرأة إلى السعادة المنزلية، لأن في ذلك مخالفة للحالة الطبيعية التي تقضي بأن يسود الرجل المرأة بعقله وذكائه وإرادته، لتسوده هي بقلبها وعاطفتها"[4]

ب- تأثير الشراكة على الأبناء: إن الوضع الطبيعي أن ينشأ الأبناء في كنف أبوين متكاملين لا يأخذ فيه الأب دور الأم ولا العكس، ولكن في حال أسرة لا قيم عليها، والقرار فيها مشترك بين الأبوين، كيف سيكون وضع الأطفال بين إرادتين متنازعتين!؟ "فهل ينقاد الأبناء لرأي أبيهم أم لرأي أمهم عند الاختلاف؟ أم يتدحرجون حسب كل أمر بين هذا وذاك، إرضاء لنزواتهم وأهوائهم؟ .. فقد أكدت الدراسات أن الأطفال الذين ينشؤون في مؤسسة القوامة فيها ليست للأب، إما لأنه ضعيف الشخصية بحيث تبرز عليه شخصية الأم، وتسيطر، وإما لأنه مفقود لوفاته أو لعدم وجود أب شرعي! قلما ينشؤون أسوياء، وقل ألا ينحرفوا إلى شذوذ ما في تكوينهم العصبي والنفسي، وفي سلوكهم العملي والخلقي "[5].

فإلغاء القوامة وحرمان الأطفال من حقهم في رعاية والدية متوازنة؛ لا شك يؤثر سلبا على نموهم الطبيعي، ويعرضهم لاختلالات عاطفية واضطرابات نفسية ناهيك عن معاناتهم البدنية في انتقالهم يوميا بين دور الحضانة وبيوتهم في مرحلة عمرية حساسة.

ج- الشراكة الزوجية وإشاعة ثقافة المثلية: انكار القوامة "والأدوار النمطية" ومحاربة الأسرة "التقليدية"، والاستعاضة عن ذلك بالشراكة، بدعوى ترسيخ المساواة التامة، ومنع العنف والتمييز ضد المرأة؛ ترتب عنه استقلال كلا من الرجل والمرأة بذاته واستغنائه عن زوجية مكلفة لما فيها من مسؤوليات منافية للاستعدادات الفطرية الطبيعية ما أدى إلى بث مفاهيم جنسانية مشوهة وإشاعة ممارسات شاذة وغير شرعية ضمن بيئة المجتمع المسلم تحاكي نموذج التيه والضلال للأسرة في

1- منظومة القيم الأسرية في الفكر الغربي الحديث، عز الدين معميش، عن صحيفة الديلي ميل البريطانية، عدد27، يونيو 2008، كتاب الأسرة المسلمة، مرجع سابق، ص529

2- الثابت والمتغير من أحكام الأسرة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، يمينة ساعد بوسعادي، مركز باحثات لدراسات المرأة، ط1: 1436هـ، المملكة العربية السعودية- الرياض، ص362.

3- المرجع نفسه، ص 360.

4- المرجع نفسه، ص 361.

5- القوامة والحافظية، رشيد كهوس، ص 150-151.

المجتمعات الغربية، والذي شرعنته المواثيق الدولية بالحماية والتقنين؛ حيث أدرجت ضمن تصنيف الأسرة وفق منظور جنساني؛ "أسر المثليات والمثليين، ومزدوجي الميل الجنسي، ومغايري الهوية الجنسانية، وحاملي صفات الجنسين.."[1] الأمر الذي ينذر بخراب العمران وبمفاسد عظيمة على الحرث والنسل.

نتائج البحث: خلص البحث إلى ما يلي:

1- القوامة تشريع رباني؛ معلل بسببين: أحدهما وهبي؛ منشؤه ما ركب الله تعالى في الرجال من ميزات فطرية تؤهلهم لهذا الدور لا توجد في النساء، والآخر كسبي، وهو النفقة التي أوجبها الله تعالى على الرجال للنساء

2- يكتسب تشريع القوامة الزوجية قوة نفوذه وسلطانه على كل من المرأة والرجل كزوجين وكخلية أولية في بناء المجتمع المسلم – وإن لم يحتكم إلى سلطة التشريع الإسلامي- من أساسين قويين:

أولهما: التوافق مع الفطرة البشرية، وللفطرة بما هي وازع طبيعي سلطانها على النفوس قد يكون أقوى من وازع الشرع؛ ثانيهما: تحصيل مقاصد التشريع في القوامة بما تحققه من جلب للمصالح ودرء للمفاسد.

3- إن إجراءات التشريعات الأممية لإسقاط القوامة بدعوى تحسين مركز المرأة ومنع العنف والتمييز ضدها من غير مراعاة لطبيعتها النفسية والبدنية بل وفطرتها التي فطرت عليها؛ عنف ضدها من حيث تحميلها عبء نفسها، وهي في ذات الوقت، تخفيف عن الرجل وتثقيل على المرأة، ومنع التمييز ضدها؛ تمييز ضدها لأنها تحمل نفس المسؤوليات التي يتحملها الرجل بينما هي لا تساويه خلقه ولا قدرة.

4- إن سلب القوامة من الرجل تحيز ضد المرأة من حيث اريد التحيز لها، لأن استقلال المرأة بمعاشها جعلها في غنى عن قوامة الرجل، هذا الاستقلال في المعيشة اجبر المرأة على كسب عيشها بكد يمينها مما أدى الى استغلالها وامتهانها واضعاف قوتها الجسمية، والنفسية، وانشغالها عن دورها الأسري ووظيفتها الاجتماعية.

5- التطبيق الأمثل للقوامة الزوجية كما ضبطت الشريعة الإسلامية أحكامها كفيل بتحصيل مصالح الزوجين وتقوية الأسرة وإرساء النظام الاجتماعي، وتحقيق العمران البشري، وعلى العكس من ذلك تماما فما تسعى إليه السلطة الأممية من فرض نظام اجتماعي جديد لا سلطان لأحكام الشريعة فيه؛ تقويض للنظام ذاته وإهدار للمصالح الضرورية.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

1. الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفي: ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت 771 هـ)، ط1: 1404هـ-1984م، دار الكتب العلمية – بيروت
2. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: https://2u.pw/dSsWomBx
3. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ)، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، ط1: 1415هـ- 1994م، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
4. أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت 543هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3: 1424هـ-2003م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
5. إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، الأمم المتحدة:https://2u.pw/tCiCMWn5

1 تقرير مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2 أبريل 2015، البند 3 من جدول الأعمال، تقرير الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة البند 23، ص9.

6. أهداف التنمية المستدامة، الأمم المتحدة، https://2u.pw/7tQp36tH
7. البحر المحيط في التفسير، محمد بن يوسف بن حيان أثير الدين أبو حيان الأندلسي (ت: 745هـ) ، ت: صدقي محمد جميل، ط: 1420هـ، دار الفكر – بيروت.
8. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، ط2: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.
9. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة أبو عبد الله الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (ت ٧٣٣هـ)، ت: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود- فؤاد عبد المنعم أحمد، ط3: 1408-1988. دار الثقافة، قطر- الدوحة
10. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، ط:1984، الدار التونسية للنشر – تونس.
11. التفسير الحديث، دروزة محمد عزت، ط1383هـ، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة.
12. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774 هـ) ت: محمد حسين شمس الدين، ط1: 1419ه، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت.
13. التفسير الواضح، محمد محمود حجازي، ط1: 1402هـ - 1982م دار الكتاب العربي- بيروت.
14. تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم إنجازات عقد الأمم المتحدة للمرأة، الأمم المتحدة، نيروبي، كينيا، 15 إلى 26 يوليو 1985.
15. تقرير مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2 أبريل 2015، البند 3 من جدول الأعمال، تقرير الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة.
16. التوصية العامة للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة رقم 21 لسنة 1992 http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cedawr21.html
17. الثابت والمتغير من أحكام الأسرة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، يمينة ساعد بوسعادي، مركز باحثات لدراسات المرأة، ط1: 1436هـ، المملكة العربية السعودية- الرياض
18. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1: 1422هـ - 2001م، دار هجر، القاهرة، مصر.
19. الجامع لأحكام القرآن- تفسير القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر أبو عبد الله القرطبي (ت 671هـ)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2: 1384هـ- 1964م، دار الكتب المصرية – القاهرة.
20. سنن الترمذي، محمد بن عيسى، أبو عيسى الترمذي، (ت 279هـ)، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط2: 1395هـ- 1975م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر
21. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، البخاري الجعفي، ت: جماعة من العلماء، ط1: 1422هـ، دار طوق النجاة – بيروت.
22. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (206- 261هـ)، ت: ت: جماعة من العلماء، ط1: 1433هـ، دار طوق النجاة – بيروت.
23. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، دار ابن كثير، ط1: 1414هـ، دار الكلم الطيب – دمشق- بيروت.
24. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي أبو العباس شهاب الدين القرافي (ت 684هـ)، د ت ط، عالم الكتب.
25. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن أبو محمد السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت :660هـ) ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط: 1414هـ- 1991م، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة

26.قوامة الزوج بين مقاصد الشريعة والمستجدات، رحاب سليمان عبد الرؤوف مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية - العدد الثاني والعشرون – ربيع الثاني 1439 ه / ديسمبر 2017 م.
27.القوامة الزوجية.. أسبابها، ضوابطها، مقتضاها، د. محمد بن سعد المقرن، https://saaid.net/bahoth/68.htm
28.القوامة في الأسرة بين التعليل والتقصيد، ميادة محمد الحسن، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، دقهلية، جامعة الأزهر، المجلد 22، العدد 6 (31 ديسمبر/كانون الأول 2020).
29.القوامة في الفكر الإسلامي بين التفسير الكلاسيكي والمعاصر، عبد اللطيف حيدر – باحث في الإعلام والعلاقات الدولية، المركز الديمقراطي العربي، https://democraticac.de/?p=61877 ، تاريخ التصفح:2020/12/17
30.كتاب الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، تحرير رائد جميل عكاشة ومنذر عرفات زيتون، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1: 1436هـ/2015، دار الفتح- عمان.
31.كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد 1158هـ) ت: رفيق العجم- علي دحروج، ط1: 1996م، مكتبة لبنان ناشرون- بيروت.
32.الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت 1094هـ)، ت: عدنان درويش - محمد المصرين، ط2: 1419هـ-1998م، مؤسسة الرسالة – بيروت.
33.لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت 711هـ)، ط3: 1414 هـ، دار صادر، بيروت.
34.المحصول، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي أبو عبد الله الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: 606 هـ) ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط3: 1418هـ-1997م مؤسسة الرسالة.
35.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.
36.مصطلح الأسرة في أبرز المواثيق الدولية- رؤية نقدية من منظور إسلامي، كاميليا حلمي محمد، بحث مقدم ضمن مشروع (مفاهيم في الحريات- رؤية شرعية) التابع لهيئة حقوق الإنسان، 6-10ربيع الأول 1431ه/ 20-24فبراير2010م، الرياض- المملكة العربية السعودية
37.معجم اللغة العربية المعاصرة. https://www.maajim.com/dictionary. 2021-05-30 18:32
38.معجم المعاني الجامع https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar 2021-05-30 19:30
39.المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، ط:2004م، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مكتبة الشروق الدولية
40.معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، ط2: 1408 هـ - 1988 م، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
41.معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون، ط: 1399هـ - 1979م، دار الفكر.
42.مفاتيح الغيب- التفسير الكبير، محمد بن عمر بن الحسن أبو عبد الله فخر الدين الرازي (ت: 606هـ)، ط3: 1420هـ، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
43.مفهوم الحاكمية عند سيد قطب. عرض ونقد لمنتقديه، عبد النور بزا، أغسطس 28- 2022، https://2h.ae/Ijlf

44.مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت 1393هـ) ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، 1425هـ-2004م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر.
45.الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي أبو إسحاق الشاطبي (ت 790 هـ)، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1: 1417هـ-1997م، دار ابن عفان.
46.الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط1: 1416هـ - 1995م، مطابع دار الصفوة – مصر.
47.موقع منظمة الأمم المتحدة: https://2u.pw/EREvOxNP - 2021-05-28 23:43:43